لا تفعلوا لا تسجدوا وذلك حين قالوا انا احق يا رسول الله ان نسجد لك ذكره
العيني واما القيام فقد اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لما روى ابو داود عن ابي
امامة رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال
لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباحه لما في الترمذي عن عائشة
رض الله عنها قالت ما رأيت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى
الله عليه وسلم من فاطمة ابنته قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها و
اجلسها في مجلسه وكان النبي عليه السلام اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته
واجلسته في مجلسها قال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم من فصل على ما قال
قاضيخان قوم يقرؤن القرآن او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا
اذا دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله وفي سوى
ذلك لا يجوز انتهى وفي مجمع الفتاوى قيام القارى جائز اذا جاء اعلم
منه او استاذه او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجائى
من الاجلة والاشراف وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه
انما المكروه محبة القيام ممن يقام له وفي القنية لا يكره قيام الجالس في
المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وينبغي ان يستحب القيام لما يورث تركه من العداوة
والحقد والبغضاء لا سيما اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد
من التوعد عليه انما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعل الترك
والاعجام وما روي ان الصحابة لم يفعلوه للنبي عليه السلام لا يدل على كراهته
لانه لم يكن من عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى كلام القنية اي قال النبي
عليه السلام للصحابة قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن ابي وقاص
رض قال العيني ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع
القيام ينبغي ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يترك
كما حكي عن الشيخ ابي القاسم السمرقندي الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من
الاغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان
الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة

العلم

العلم لا يطمعون ذلك وانما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه
فلا يتضررون بترك القيام انتهى وفي كنز العباد لا يقوم لاحد في المسجد فانه
عليه السلام قال لا تعظموني في بيت ربي ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم
ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جواز ما في زماننا
من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس ذكره القهستاني ومما يتعلق بالطعام
الآداب قبل الاكل وحالة الاكل وبعد الاكل اما الآداب التي قبله فسبعة الاول ان يكون
الطعام حلالا طيبا من جهة كسبه والثاني غسل اليد قال عليه السلام الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر والثالث ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض
فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة فهو اولى ولسنا
نقول ان الاكل على المائدة منهي عنه اذ لم يثبت فيه نهي فليس كل ما ابتدع
بعده منهيا عنه بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة فالمائدة لتيسير الاكل فهو مباح
والرابع ان يجلس الجلسة في اول جلوسه ويستديمها كذلك لانه عليه السلام
ربما جثا على ركبتيه وربما نصب رجله اليمنى وربما جلس على ظهر قدميه
والخامس ان ينوي باكله ان يتقوى به على طاعة الله تعالى ولا يقصد التلذذ
حتى يكون مطيعا بالاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع لان المقصود من الاكل العبادة
والشبع يمنع منها والسادس ان يرضى بالموجود من الرزق ولا يجتهد في التنعم
بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به الادام والسابع ان يجتهد في تكثير الايدي على
الطعام ولو من اهله وولده قال انس رضي الله كان عليه السلام لا يأكل وحده
واما الآداب حالة الاكل فان يبدأ باسم الله في اوله ويحمده في آخره ويجهر به
ليذكره غيره ويأكل باليمين ويبتدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها
ولا يدّم مأكولا ويأكل مما يليه الا الفاكهة ولا يأكل من ذروة القصعة ويكسر
الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم عند الاكل ايضا ولا يوضع على الخبز
قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به ولا يمسح يده بالخبز ولا بالمنديل حتى يلعق اصابعه
ولا ينفخ في الطعام الحار فانه منهي بل يصبر الى ان يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى
في طبق ولا يجمع في يده ولا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة وصدق

Copyright © King Saud University